

الحقيقة فيهم والحج نحو على افعال مائبة ولم يثبت في تشتمل النية  
فيها فوضها وجعل في ذلك كروا في ذلك الصوع والصلابة وجرى ايضا  
بانها لا يشتمل كاجي ايها يتلوا الصوع والصلابة **وارجعوا غسل**  
**وصة** اية جبهه وهو ما قوته الوفاة هي معنى يترك لانه اعسر الاعاء  
في الا نساء وخذ قوامه فلاه وصبه في قوله اياه احسنهم وسيرهم  
وعرك كقولهم عركت شئ الراس المعتاد اليه اخر الرقن ان لم يكن  
مكتحيا ولا جلا فيها وعرضه الا في الا في على المشهور وقال  
في شرح الرسالة والافلا في عرقه قول ما تحت العلق لانه العنق ورايت  
الشيخ نور الدين سيد سالم الاستمصر يفسله وهو من العلماء العالمين  
والا في النوع فنه او في **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
الماء لوجهه يبريه جميعا ولا فنه بيرة المني فيك وفي  
الرسالة التخيير وضاها شئ كذا النقل ويع فان اصبح حتى لو  
ادخل العضو الماء بنفسه لم يجره وقيل انه مستحب فيجزيه  
مصول الماء على العضو فيما اتفق معنى لولا في فيه لم يزا به او  
مكر وابل وان تبعه الذي يعال ونوه للشيخ في شرح الرسالة  
ويصح كظاهر المذهب انه غير شئ في **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
المستهور قال **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
عوام الرجان وضعية النسوة منها كالحج الوجوه بالماء كشرا  
بلان جعل في **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
يكتفيه ومنها نوح البيروني فيل يصل الماء اليه ونفعا تترك احرار  
البيروني على معانيه وذلك نفس الواجبة ومنها صبا الماء من دون

الجمعة

الجمعة وذلك يوجب الي ان يكون ما جوفها مسوحا لا يغسلوا  
ونحوه للشيخ **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
ولا خلاف في ذلك ايضا لخص الفراء عليها الا العلماء اختلفوا  
في قوله تعلى الي هل يعنى مع ونحو المشهور وعليه فنه انما كفي  
كما يلائق اوهي لانتهاه الخارية بلامير فلان في التكاليف وعلى  
هنا القول وقيل في قولها وامية لانه لا يتوصل لانتهاه الواجب  
فيها الا بذلك فلا يتوصل الي الواجب الا به وهو واجب مثله وقيل  
في قولها اموكا وفيه اليها من الغسل والا ويعتد الا قول ما فوذة  
وه رسالة ابن زبير بعد صبا **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
في شئ من الله اعلم **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**  
وهو على الصريح وما استخفا من الشئ ومما اذا وقع الافتقار  
في بعض خلافه ولا ينفذ صغيره جلا وامر ان ولو اشتم الكبرج  
على كفاه المحتج ويرفلان ويربعها نته به المسح وكذا اذا لم  
يضر بيوتك كثيره والا يجب نفثها على كفاه يجب نفث  
للضيق اذا اشتمت الغسل خاصة واما التيكان فلا تضي ولا يصح  
على جلا لثمتا او وقاية او زيت ونحوها فان بعض شئ من الرسالة  
وان كان على الراس من زيت او صمغ ولا يصح عليه حتى يزيله الا  
تعزروه وانما عقت البيزة المسحة الاولى جعل بيرة الماء اولاً  
فولان والرابع منها الاول واما بيرة جلا تضي يرون غسله بمر لا  
من سعة احواله على المشهور لانه مسح وزياده ولا اعاد على من  
صلى وعمر مسحه على المشهور والله اعلم وبها **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم** **حريم**